**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ34854.2016دد القضيــة**

**تاريخـــه :2017/01/11**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 34854 والمقدم بتاريخ 2016/2/19 من طرف الاستاذ "ز.ه" المحامي لدى التعقيب

في حق : شركة "ق.ج.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد :

"م.س" ينوبه الأستاذ "ح.ب" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد58690 بتاريخ 2016/1/6 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "م.ب"حسب محضرها عدد 6153 المؤرخ في 2016/2/1 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن الطور الأول والثاني

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثل الادعاء العام

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا انه اتفق مع المطلوبة بداية من شهر فيفري 2014 على الشراء منها سفينة ترفيهية بثمن جملي قدره 12000.000د وبعد الاتفاق طلبت منه المطلوبة توفير بعض التجهيزات لعملية الصيانة والتي قدرت بـ18.910.000د

وبعد توفير هذه التجهيزات فوجئ بتراجع المطلوبة عن اتمام عملية البيع بعد أن تسلمت الصك البنكي وقبضت الثمن وقد تولى معاينة السفينة ونبه على المطلوبة بإتمام البيع بخصوصها إلا انها تجاهلته منتهية الى انها لا تتحمل ما صرفه لعملية الصيانة وطلب تبعا لذلك وعلى أساس الفصول 277 و278 و421 م اع والفصول 125 و128 من م م م ت الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية المضمنة بعريضة دعواه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25418 بتاريخ 2015/2/14 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره 12.000.000دينار لقاء ثمن السفينة ومبلغ 18.910.000دينار بعنوان ثمن شراء قطع غيار تلك السفينة كإلزامها بأن تؤدي له مبلغ الف دينار (1000.000د) بعنوان التسبقة المدفوعة لها لانجاز أعمال الصيانة و تغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى 300دينار لقاء الاتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانوني عليها ورفض الدعوى فيما زا على ذلك .

فاستأنفته المطلوبة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد58690 بتاريخ 2016/1/6 المبين نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

**مطعن وحيد : مخالفة القانون :**

بمقولة ان محكمة القرار المطعون قد خالفت أحكام 548 من م إ عندما أسست قضاءها على حجج مكونة من زاعم المضرة لنفسه وبنفسه وعليه فان منطوق الحكم ورد مخالفا لقواعد الإثبات ما يجعل الدعوى مجردة وحرية بالنقض كما ان المحكمة خالفت أحكام الفصل 273 من م اع لأنه لا يعطى الخيار بين الوفاء أو طلب استرجاع الأموال وان قضاء الأصل قد أخطأ لما اعتبر وجوبية الزام المعقب بإرجاع المال دون فسخ العقد الرابط بين الطرفين لان العلاقة العقدية وقيام عقد البيع ثابت باعتراف طرفي الدعوى ولذلك فإن الإلزام دون الحكم بالفسخ يكون مخالفا للقانون وموجبا للنقض فضلا على ان قضاء محكمة القرار المطعون بثبوت الدين بمجرد تصريحات المدعي دون اللجوء لأهل الخبرة لتحديد قيمة الإصلاحات فيه مخالفة لأحكام الفصل 473 م اع القاضية بوجوبية تحرير حجج رسمية للاستدلال على الالتزامات التي تتجاوز الالف دينار وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك النقض مع الإحالة والإعفاء من الخطية .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا من حيث الشكل ان المعقبة تولت تبليغ مستندات تعقيبها دون ارفاقها بعريضة الطعن وهو يتنافى وما جاء بالفصل 197 م م م ت كما أن مستندات التعقيب المبلغة لا تشتمل على رقم القضية التعقيبية مما يجعل التعقيب حري بالرفض عملا بأحكام الفصل 192 م م م ت ولاحظ من حيث الأصل بان المحكمة احتكمت في اصدار قرارها الى التحريرات المكتبية التي اذنت بها ولم يحضرها المعقبة رغم بلوغ الاستدعاء اليها وثبوت نكولها بمحضر المعاينة وتولت مع ذلك المحكمة توجيه اليمين على المعقب ضده وان تمسك المعقبة بإحكام الفصل

273 من م اع في غير طريقه باعتبار ان المدين مخير في طلباته وان اثارتها لأحكام الفصل 473 من م اع لدى هذا الطور في غير طريقه لعدم إثارته لدى الطور الابتدائي والطور ألاستئنافي كما انه لا يهم النظام العام وطلب بناءا على ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

## المحكمـــــة

**عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :**

حيث يتبين بالاطلاع على عريضة الدعوى أن قيام المدعى في الأصل (المعقب ضده الآن ) يطلب استرجاع ثمن السفينة وقيمة صيانتها نتيجة عدم إتمام عقد البيع كان على أساس الفصل 277 من م إ ع الذي ينص أن عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك .

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن إرادة المشرع واقعة في حماية الدائن الذي يتعرض الى مماطلة المدين ولذلك مكنه من وسائل متعددة لتلك الحماية وعليه خوله حق اللجوء الى القضاء يطلب غرم الخسارة الناتجة عن عدم الوفاء بالعقد أو المماطلة فيه دون ان يقيد طلب التعويض عن الخسارة المذكورة بطلب الفسخ وغايته من ذلك تمكين الدائن من استيفاء حقه بأسهل وأسرع السبل .

وحيث لا جدال أنه ولئن كانت محكمة الأصل حرة في قراءة الوقائع وتكييفها توصلا لتحديد الفصل القانوني المنطبق عليها إلا أنها خاضعة لزاما للقانون حين تطبيقه.

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد ان المحكمة اعتمدت في قضائها على أحكام الفصل 273 م اع ولم تتعرض الى أحكام الفصل 277 من م اع سند الدعوى والذي أقر صراحة حق الدائن في القيام بالخسارة متى ثبت الموجب لذلك دون ان يقيده بطلب فسخ العقد وهو سند قانوني صحيح وينطبق على وقائع الدعوى وكان بإمكان محكمة القرار المطعون فيه ان تعتمده دون

لزوم اللجوء إلى أحكام الفصل 273 م ا ع الذي يرتبط طلب الغرم فيه يطلب الفسخ وهو ليس بالسند القانوني المنطبق على قضية الحال .

وحيث ترتيبا عليه وبقطع النظر عما شاب القرار المطعون فيه من سوء تسبيب فانه طالما أحسنت محكمة القرار المطعون فيه التوصل الى النتيجة الصحيحة في فصل النزاع المعروض عليها لما قضت بإلزام المعقبة بأداء ثمن السفينة وقيمة معدات صيانتها فقد أضحى تبعا لذلك لا حاجة لنقض حكمها .

**لـذا ولـهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/1/11 عن الدائرة المدنية الثالة المتألفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ومفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

**وحـــرر في تاريخـه**